به من حج او عمرة فليقل لبيك اللهم بحجة لبيك الخ او لبيك
اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل
يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر لحديث افضل
الاحرام الحج والثج وفسر الحج برفع الصوت بالتلبية
انتهى وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك التلبية في
في حد ذاتها واجبة فان تركها من اول الاحرام الى اخره
لزمه الدم باتفاق وان تركها في اول الاحرام حتى طال كان
يحرم اول النهار ويلبي وسطه لزمه الدم على ما شهره
ابن عرفه وان لم يعدها اصلا بعد السعي لزمه الدم على
المعول عليه واما اتصالها بالاحرام فسنة وتجديدها عند
كل صعود وهبوط وخلف الصلاة وعند سماع ملب مستحب
كعدم الفصل بين كلماتها بشيء بل تكون نسقا لا تخللها
كلام غيرها كالاذان قاله سند وكالتوسط في رفع الصوت
بها وهذا في حق الرجل واما المرأة فالسنة في حقها ان تسمع
نفسها فقط ويستحب رفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد منى ومسجد عرفه واما غيرهن المساجد فيكره
رفع الصوت بها ليلا بخلط على المصلين انتهى وعند ابن
حنيفة

حنيفة التلبية مرة فرض عند الشروع لا غير قال في الدر
ولا ينقص منها فانه مكروه تحريما لعمومهم انها مرة شرط
والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها قال محشيه فالحق
ما في البحر من ان خصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا
ارتكب كراهة التنزيه وتكرارها في المجلس الاول سنة وكذا
في سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات مستحب
مؤكد والاكثار مطلقا مندوب ويستحب ان يكرر التلبية
في كل مرة ثلاثا وان يأتي بها على الولاء وبعد الصلوات فرضا
ونفلا ويستحب ان يرفع بها صوته الا ان يكون في مصر
ويلبي في مسجد مكة من غير رفع صوت قال ابن الضيا
الحنفي رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام ويلبي
في منى وعرفات وكذا بعده في مزدلفة الى ان يرمي ولا يلبي
في الطواف مطلقا ولا في السعي العمرة فان التلبية تقطع بأول
شروعه في طوافها ويلبي في سعي الحج اذا قدم انتهى لباب وفي
وعند احمد التلبية سنة عقب الاحرام ويجهر الذكر بها
في غير مساجد الحل ومصارة لقول ابن عباس لمن سمعه
يلبي بالمدينة ان هذا المجنون انما التلبية اذا ركبت راحلته